



SEEDS
For Legal Initiatives

الاطار القانوني لمكافحة لتبييض الاموال وتمويل الإرهاب في لبنان
واهمية الامتثال للتوصية رقم ٨
التي حددت خصائص المنظمات غير الربحية الأكثر عرضة للاستغلال

الفهرس

- أ- قوانين وأنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان
- ب- المنظمات غير الربحية بشكل عام والمنظمات غير الربحية في لبنان
- ج- مقدمة عامة حول مجموعة العمل المالي "فاتف" (FATF) والتوصية رقم 8 وأحكامها
- د- نطاق توصية "فاتف" وأهدافها ومبادئها:
 - 1- النطاق
 - 2- الأهداف
 - 3- المبادئ
- هـ- التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها:
 - 1- التواصل المستدام
 - 2- الإشراف أو الرقابة المستهدفة والقائمة على المخاطر بالنسبة إلى المنظمات غير الربحية
 - 3- التحقيق الفعال وجمع المعلومات
 - 4- الآليات الفعالة للتعاون الدولي
- و- الإجراءات/أفضل الممارسات التي يمكن للمنظمات غير الربحية تنفيذها للحماية من إمكانية استغلالها في عمليات تمويل الإرهاب:
 - 1- النزاهة التنظيمية
 - 2- علاقات الشركاء
 - 3- الشفافية والمساءلة الماليتين
 - 4- وضع خطط للبرامج ومراقبتها
- ز- الخاتمة

أ- قوانين وأنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان:

نذكر فيما يلي أبرز القوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها في الجمهورية اللبنانية والمتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

- القانون رقم 318 الصادر بتاريخ 20 أيار 2001 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال. ينصّ هذا القانون على زيادة التزامات التبليغ عن تبييض الأموال وعلى إنشاء هيئة التحقيق الخاصة التي تشمل مهامها التحقيق في العمليات التي يُشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال واتخاذ القرار بشأن رفع السريّة المصرفية. تعمل هذه الهيئة تحت مظلة مصرف لبنان ويرأسها حاكم مصرف لبنان. إن مهمة الهيئة الرئيسية هي التحقيق في العمليات المشبوهة بأنها تشكل جرائم تبييض أموال ومكافحتها. يمكن للهيئة فرض عقوبات، بما فيها غرامات ضخمة، على الأشخاص المدانين أو الجهات المدانة.

- القانون رقم 44 الصادر بتاريخ 24 تشرين الثاني 2015 والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. عدّل هذا الأخير القانون رقم 318 وقام بتوسيع نطاق مصادر الأموال غير المشروعة، وتوسيع مفهوم ونطاق أنشطة تبييض الأموال، وتعزيز مبدأ "اعرف عميلك"، ومراقبة تقيّد المصارف والمؤسسات المالية بموجب الإبلاغ، وقرّض الموجبات ذاتها على المتخصّصين القانونيين.

- بالإضافة إلى المادة 316 من قانون العقوبات اللبناني والمواد 1 إلى 8 من قانون الإرهاب الصادر بتاريخ 11 كانون الثاني 1958 الذي يجرم الإرهاب وتمويل الإرهاب في لبنان.

يمكن تعريف "تبييض الأموال" بأنه عملية إخفاء أو تمويه وجود، مصدر، حركة أو وجهة الممتلكات أو الأموال المستمّدة بشكل غير مشروع لجعلها تبدو مشروعة، بينما "تمويل الإرهاب" هو عمل توفير وجمع الأموال بقصدٍ وعن علمٍ بأنها ستُستخدم لتنفيذ أعمال إرهابية. وبالتالي، فإن تبييض الأموال هو عملية جعل الأموال القدرة تبدو نظيفة، في حين أن تمويل الإرهاب ينطوي في أغلب الأحيان على استخدام أموال نظيفة لأغراض غير مشروعة.

ب- المنظمات غير الربحية بشكل عام والمنظمات غير الربحية في لبنان

"المنظمات غير الربحية": المنظمة غير الربحية هي كيان قانوني يُنشأ ويعمل من أجل منفعة جماعية، عامة أو اجتماعية، بعكس الكيان الذي يعمل كمشروع تجاري بهدف تحقيق الأرباح لأصحابه.

تخضع المنظمة غير الربحية لقيود عدم التوزيع، وهذا يعني تخصيص الإيرادات التي تزيد عن النفقات لغرض المنظمة وعدم توزيعها على الأفراد. قد تكون بعض المنظمات غير الربحية منظمات سياسية، مدارس، جمعيات عمل، كنائس، نوادٍ اجتماعية وتعاونيات استهلاكية. ويمكن أن تسعى المنظمات غير الربحية للحصول على موافقة الحكومات لمنحها إعفاءً ضريبياً، وقد يكون بعضها مؤهلاً أيضاً لتلقّي مساهمات مُعفاة من الضرائب.

إن الخصائص الرئيسية للمنظمات غير الربحية هي المساواة، الجدارة بالثقة، الصدق والشفافية لكل شخص استثمار الوقت، المال والإيمان في المنظمة. وتُعدّ المنظمات غير الربحية مسؤولة أمام المانحين، المؤسسين، المتطوعين، مُتلقي البرامج والمجتمع بشكل عام.

تخضع المنظمات غير الربحية في لبنان لأحكام قانون 1909 الذي يراعى عمل جميع الجمعيات. إلى جانب هذا القانون، حدّدت بعض القوانين والمراسيم الخاصة، التي صدرت توازياً مع قانون عام 1909، أوضاعاً معيّنة تتعلّق بعمل بعض الجمعيات وأهدافها، ولاسيما من حيث المسائل القانونية مثل الأحزاب السياسية، الاتحادات والتعاونيات، جمعيات المنافع المتبادلة، منظمات المرافق العامة، الجمعيات الأجنبية، الجمعيات ذات السلطة الإرشادية، النقابات والرابطات الدينية.

يمثّل قانون 1909 التزاماً من جانب الدولة اللبنانية بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، أي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في عام 1948. تنصّ المادة 20 من الإعلان السابق ذكره على تمنّع كل شخص بالحق في حرية المشاركة في الاجتماعات والجمعيات السلمية، وعلى عدم جواز إرغام أحد على الانتماء إلى أي جمعية أو نشاطٍ جماعي.

ج- مقدمة عامة حول مجموعة العمل المالي "فاتف" والتوصية رقم 8 وشروطها:

تعدّ مجموعة العمل المالي "فاتف" هيئة حكومية دولية، تأسست عام 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية الكبرى السبع، وتقضي مهمتها بوضع سياسات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في جميع أنحاء العالم. تضم "فاتف" 37 عضواً، بما في ذلك منطمتان إقليميتان (مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمفوضية الأوروبية). تتمتع أكثر من 20 هيئة بمكانة المراقب (من بينها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والعديد من هيئات إنفاذ القانون التابعة للأمم المتحدة).

تضع "فاتف" معايير عالمية تهدف إلى منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتقيّم مدى فعالية تلبية الدول لهذه المعايير من بين هذه المعايير توجد سلسلة من 40 توصية. تحدّد التوصية رقم 8 المعايير للمنظمات غير الربحية.

تنصّ توصية "فاتف" رقم 8 على أنه "ينبغي على الدول أن تراجع مدى ملاءمة القوانين والأنظمة التي تتعلّق بالمنظمات غير الربحية والتي حدّدت الدولة أنها عرضة للاستغلال خدمة لغايات تمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تطبّق على هذه المنظمات غير الربحية تدابير مركزة ومتناسبة، تتماشى مع النهج القائم على الحد من المخاطر، لحمايتها من الاستغلال لغايات تمويل الإرهاب:

- (1) من قبل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة؛
- (2) من خلال استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من أجل التهريب من تدابير تجميد الأصول؛ و/
- (3) من خلال إخفاء أو تغطية تحويل وتحويل الأموال المخصّصة لأغراض مشروعة سراً إلى منظمات إرهابية.

د- نطاق توصية "فاتف" رقم 8 وأهدافها ومبادئها:

1- النطاق:

لا تندرج جميع المنظمات غير الربحية ضمن نطاق التوصية 8. وقد اعتمدت "فاتف" تعريفاً وظيفياً للمنظمات غير الربحية بناءً على أنشطة وخصائص هذه المنظمات التي قد تعرّضها لخطر الاستغلال

والاستخدام في تمويل الإرهاب. بحسب التوصية 8، إن المنظمات غير الربحية يمكن أن تكون الشخص الاعتباري أو المنظمة التي تشارك بشكل أساسي في جمع الأموال أو توزيعها لأهداف مثل الأهداف الخيرية أو الدينية أو الثقافية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الأخوية، أو لتنفيذ أنواع أخرى من "الأعمال الصالحة". تلعب المنظمات غير الربحية دوراً أساسياً في الاقتصاد العالمي وفي النظام الاجتماعي، حيث تقدم خدمات خيرية مهمة مكملة لأنشطة الحكومات. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها المنظمات غير الربحية لتعزيز الشفافية في عملياتها لمنع استغلالها في عمليات تمويل الإرهاب، تمّ تحديد بعض حالات استغلال المنظمات غير الربحية من قبل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية بهدف جمع الأموال ونقلها، أو تقديم الدعم اللوجستي، أو تشجيع تجنيد الإرهابيين، أو دعم المنظمات والعمليات الإرهابية بطريقة أخرى. لا يؤدي الاستغلال هذا إلى تسهيل النشاط الإرهابي فحسب، بل يقوّض أيضاً ثقة المانحين ويهدّد النزاهة للمنظمات غير الربحية، ومن هنا أهمية حماية هذه المنظمات من الاستغلال في تمويل الإرهاب. ويجب اتخاذ تدابير لحماية المنظمات غير الربحية من العمليات المحتملة للاستغلال في تمويل الإرهاب بعد إتباع نهج قائم على الحد من المخاطر، وذلك مع ضمان احترام التزامات الدولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل حرية التعبير أو الدين أو المعتقد، وحرية التجمّع السلمي وإنشاء الجمعيات.

أظهر تحليل دراسة الحالات استغلال المنظمات غير الربحية أو خطر الاستغلال من خلال خمس أساليب مختلفة:

تحويل الأموال	تقوم منظمة غير ربحية، أو يقوم فرد يتصرّف نيابة عن منظمة غير ربحية، بتحويل الأموال إلى كيان إرهابي معروف أو مشتبه به.
الانتماء إلى كيان إرهابي	تحتفظ أي منظمة غير ربحية، أو يحتفظ فرد يتصرّف نيابة عن منظمة غير ربحية، بانتماء عملي لمنظمة إرهابية أو داعم للإرهاب.
استغلال البرامج	يتمّ التلاعب بالبرامج الممولة من المنظمات غير الربحية التي تهدف إلى دعم الأغراض الإنسانية المشروعة عند نقطة التسليم لدعم الإرهاب.
دعم التجنيد	تستخدم البرامج أو المرافق الممولة من المنظمات غير الربحية لخلق بيئة تدعم و/أو تعزز الأنشطة المتعلقة بالتجنيد الإرهابي.
التمثيل الزائف والمنظمات غير الربحية الصورية	تحت ستار النشاط الخيري، تقوم منظمة أو يقوم فرد بجمع الأموال و/أو القيام بأنشطة أخرى لدعم الإرهاب.

هناك العديد من الأسباب التي تجعل المنظمات غير الربحية عرضة للاستغلال في عمليات تمويل الإرهاب. ترتبط هذه الأسباب بشكل أساسي بما يلي: (1) المنظمات غير الربحية التي لديها إمكانية الوصول إلى مصادر تمويل كبيرة، بما في ذلك كونها لديها سيولة عالية (*cash-intensive*)؛ (2) المنظمات غير الربحية التي تتمتع بحضور جغرافي عالمي يتضمّن إطاراً للعمليات والمعاملات المالية الوطنية والدولية، غالباً داخل أو بالقرب من المناطق الأكثر تعرضاً للنشاط الإرهابي.

2- الأهداف:

الهدف الرئيسي من التوصية 8 هو ضمان عدم استغلال المنظمات غير الربحية من قبل المنظمات الإرهابية للقيام بأي مما يلي:

- التظاهر ككيانات شرعية؛
- استغلال الكيانات المشروعة كقنوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك للتهرب من تدابير تجميد الأصول؛
أو
- إخفاء أو التعتيم على التحويل السري للأموال المخصصة لأغراض مشروعة ولكن تم تحويلها لأغراض إرهابية.

3- المبادئ:

وفقاً لمذكرة "فاتف" التفسيرية للتوصية 8، إن النهج المتبع لتحقيق الهدف المذكور أعلاه يعتمد على المبادئ العامة التالية:

- تطبيق نهج قائم على المخاطر مبني على اتخاذ تدابير مركزة وفعالة ومتناسبة للتعامل مع التهديدات المحتملة وحماية المنظمات غير الربحية من إمكانية استغلالها في عمليات تمويل الإرهاب. ويُعتبر نهج كهذا ضرورياً، مع الأخذ بعين الاعتبار التنوع داخل القطاعات الوطنية المختلفة، وأهمية الحفاظ على استمرارية العمل الخيري المشروع والموارد المحدودة المتاحة لمكافحة تمويل الإرهاب في كل دولة. ويجب أن تعزز هذه التدابير المساءلة والعمل على خلق ثقة أكبر في عمل المنظمات غير الربحية، والجهات المانحة والمجتمع ككل وبأن الأموال والخدمات الخيرية تصل إلى المستفيدين الفعليين الحقيقيين المقصودين والمشروعين.

يمكن تعريف الخطر على أنه قدرة التهديد على استغلال نقطة ضعف. لكي يكون هناك خطر، يجب أن يكون هناك تهديد وضعف.

الرسم 1

تهديد بالاستغلال + ضعف = خطر

- المرونة في تطوير استجابة وطنية لمنع استغلال المنظمات غير الربحية في عمليات تمويل الإرهاب والمرونة أمر أساسي من أجل التطور المستمر وإيجاد التدابير الخلاقة التي تحد من المخاطر وتتلاءم مع الطبيعة المتغيرة لتهديد استغلال ثغرات لدى المنظمات غير الربحية بهدف تمويل الإرهاب.
- يتعين على الدول تحديد واتخاذ إجراءات فعالة ومتناسبة ضد المنظمات غير الربحية التي يتم استغلالها من قبل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية، أو التي تدعم عن قصد الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية، مع الأخذ بعين الاعتبار تفاصيل كل حالة على حده.
- يُعدّ تطوير التعاون بين القطاعين العام والخاص ومع المنظمات غير الربحية أمراً بالغ الأهمية لفهم المخاطر التي تهدد المنظمات غير الربحية واستراتيجيات التخفيف من هذه المخاطر، وزيادة الوعي، وزيادة الفعالية، وتعزيز القدرات لمكافحة الاستغلال في عمليات تمويل الإرهاب داخل المنظمات غير الربحية.

هـ- التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها:

يجب على الدول تحديد المنظمات غير الربحية التي تقع ضمن تعريف "الفاتف" وأنواع المنظمات غير الربحية والتي، وبالنظر إلى أنشطتها أو خصائصها، من المحتمل أن تكون معرضة لخطر الاستغلال في تمويل الإرهاب. ويتعين على الدول مراجعة وتقييم ملاءمة التدابير، بما في ذلك القوانين والأنظمة التي تتعلق بقطاع المنظمات غير الربحية التي قد يتم استغلالها لدعم تمويل الإرهاب، كي تتمكن من اتخاذ إجراءات متناسبة وفعالة لمعالجة المخاطر المحددة. ينبغي إجراء هذه التمارين بشكل دوري لإعادة تقييم القطاع من خلال مراجعة

المعلومات الجديدة المتعلقة بنقاط الضعف المحتملة فيه أمام الأنشطة الإرهابية، بهدف ضمان التنفيذ الفعال للإجراءات. تتطلب التوصية 8 من الدول إجراء مراجعة محلية شاملة لقطاع المنظمات غير الربحية، أو التمتع بالقدرة على الحصول على معلومات عن أنشطتها وحجمها والخصائص الأخرى ذات الصلة في الوقت المناسب، ومراجعة ملاءمة القوانين والأنظمة التي تتعلق بقطاع المنظمات غير الربحية التي يمكن استغلالها لتمويل الإرهاب. وعند إجراء هذه المراجعة، يتعين على الدول استخدام جميع مصادر المعلومات المتاحة.

هناك مجموعة متنوعة من المقاربات التي تُتبع من أجل تحديد ومنع ومكافحة استغلال المنظمات غير الربحية في تمويل الإرهاب. يجب أن يشمل النهج لكي يكون فعال العناصر الأربعة التالية التي يتعين على الدول إتباعها:

1- التواصل المستدام: يجب أن تكون للبلدان سياسات واضحة لتعزيز المساءلة والنزاهة وأن تحظى بثقة مواطنيها في تنظيم وإدارة المنظمات غير الربحية. وبالتالي، من الضروري أن تقوم الدول بتطوير وتشجيع البرامج التي تهدف إلى زيادة الوعي، بين المنظمات غير الربحية وكذلك بين الجهات المانحة، حول احتمال تعرّض المنظمات غير الربحية للاستغلال في تمويل الإرهاب، والتدابير/أفضل الممارسات التي يمكن أن تتخذها المنظمات غير الربحية لمنع مثل هذه الانتهاكات ومكافحتها. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول تشجيع المنظمات غير الربحية على إجراء معاملاتها عبر القنوات المالية المنظمة. من الناحية المثالية، ينبغي أن يشمل التواصل حوارًا متواصلًا ثنائي الاتجاه بين الحكومات والمنظمات غير الربحية، ويمكن أن يتضمن إرشادات إلى المنظمات غير الربحية والتشاور معها والاستماع إلى مداخلتها وملاحظاتها لتحسين بيئة العمل للمنظمات غير الربحية.

2- الإشراف أو المراقبة المستهدفة والقائمة على تقييم المخاطر بالنسبة إلى المنظمات غير الربحية: يجب على الدول اتخاذ خطوات لتعزيز الإشراف أو المراقبة الفعّالة. إن نهج "مقاس واحد يناسب الجميع" سيكون غير متوافق مع التطبيق السليم للنهج القائم على تقييم المخاطر والتوصية 8. ينبغي على السلطات المختصة أن تراقب امتثال المنظمات غير الربحية لمتطلبات هذه التوصية. على سبيل المثال، كانت إحدى النتائج الرئيسية لتقرير الأنماط السائدة هي أن المنظمات غير الربحية الأكثر تعرضًا لمخاطر عالية هي تلك التي تشارك في أنشطة "خدمات"، وتعمل على مقربة شديدة من تهديد إرهابي نشيط، سواء محليًا أو دوليًا. نرد فيما يلي بعض الأمثلة على التدابير التي يمكن تطبيقها على المنظمات غير الربحية، كليًا أو جزئيًا، حسب المخاطر المحددة:

(أ) قد يُطلب من المنظمات غير الربحية الترخيص أو التسجيل.

(ب) قد يُطلب من المنظمات غير الربحية الاحتفاظ بمعلومات عن: (1) الغرض والأهداف من أنشطتها المعلنة؛ و (2) هوية الشخص (الأشخاص) الذي/ن يمتلك/ون أنشطتها أو يتحكّم/ون بها أو يوجّهها/يوجّهونها، بما في ذلك كبار المسؤولين وأعضاء مجلس الإدارة والأمناء. يمكن أن تكون هذه المعلومات متاحة للجمهور، إما مباشرة من المنظمة غير الربحية أو من خلال السلطات المختصة.

(ج) قد يُطلب من المنظمات غير الربحية إصدار بيانات مالية سنوية ترد فيها التوزيعات المفصلة للإيرادات والنفقات.

(د) قد يُطلب من المنظمات غير الربحية أن تطبق ضوابط مناسبة لضمان المحاسبة الكاملة عن جميع الأموال، وإنفاقها بطريقة تتفق مع غرض وأهداف وأنشطة المنظمة غير الربحية المعلنة. في هذا

السياق، قد تكون الضوابط والقواعد ذاتية التنظيم ضمن المنظمات غير الربحية او من خلال المؤسسات المعتمدة.

(ه) قد يُطلب من المنظمات غير الربحية اتخاذ تدابير معقولة للتأكد من هوية المستفيدين والمنظمات غير الربحية الشريكة/المساعدة وبيانات اعتمادها/م ووضعها/م الجيد، وعدم مشاركتها/م أو استخدامها/م للتمويل الخيري لدعم الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية. ومع ذلك، لا ينبغي مطالبة المنظمات غير الربحية بإجراء العناية الواجبة تجاه العملاء. لكن يمكن أن تُلزم المنظمات غير الربحية باتخاذ تدابير معقولة لتوثيق هوية المانحين المهمين واحترام سرّية المانحين. إن الهدف النهائي لهذا المطلب هو منع استخدام الأموال الخيرية لتمويل ودعم الإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

(و) قد يُطلب من المنظمات غير الربحية الاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بسجلات مفصلة للمعاملات المحلية والدولية للتحقق من تلقّي الأموال وإنفاقها بطريقة تتفق مع غرض المنظمة وأهدافها، ويمكن الزامها بان تكون هذه المعلومات متاحة للسلطات بناءً على طلب السلطة المختصة. هناك بعض الآليات الواجب اتباعها للتنفيذ الصحيح لمتطلبات الإشراف والمراقبة:

إن تطبيق التدابير التي تتناسب مع المخاطر يجنب الإفراط في تنظيم القطاع الامر الذي يؤدي إلى وضع عبء غير متناسب على المنظمات غير الربحية التي لم يتمّ تحديدها على أنها معرضة للخطر بحسب التوصية رقم 8 و/أو قد يعطلّ الأنشطة الخيرية المشروعة أو يُثني المنظمات عن العمل عن غير قصدٍ. لا يوجد نهج واحد صحيح لضمان الإشراف الفعّال على القطاع والشفافية المناسبة داخل المنظمات غير الربحية، طالما المنظمات غير الربحية الأكثر عرضة لخطر الاستغلال في تمويل الإرهاب تخضع للرصد المناسب وتطبق ضوابط للتخفيف من هذه المخاطر.

3- التحقيق الفعّال وجمع المعلومات: يجب على الدول ضمان التعاون الفعّال والتنسيق وتبادل المعلومات إلى أقصى حدّ ممكن بين جميع مستويات السلطات أو المنظمات المختصة التي لديها معلومات ذات صلة عن المنظمات غير الربحية. وينبغي أن تكفل الدول إمكانية الوصول الكامل إلى المعلومات المتعلقة بإدارة وتنظيم منظمة غير ربحية معيّنة أثناء القيام بعملية تحقيق ما. هذا ويجب على الدول إنشاء آليات مناسبة للتأكد من وجود شكّ أو أسباب معقولة للاشتباه في أن منظمة غير ربحية معيّنة: (1) متورّطة في عملية استغلال في تمويل الإرهاب و/أو أنها واجهة لجمع الأموال من قبل منظمة إرهابية؛ (2) يتمّ استغلالها كقناة لتمويل الإرهاب أو (3) تُخفي أو تحجب التحوير السريّ للأموال المخصّصة لأغراض مشروعة، وأن يتم تبادل هذه المعلومات على الفور مع السلطات المختصة، من أجل اتخاذ إجراءات وقاية أو التحقيق بالأمر.

تشمل بعض الممارسات التي تمّ التوصل إليها لتعزيز قدرة الدول على تحديد واتخاذ إجراءات لمواجهة استغلال المنظمات غير الربحية لأغراض إرهابية:

(أ) التعاون الفعّال بين مختلف الجهات المعنية بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب أو اعتماد مقاربة "مراجعة الحكومة بأكملها" بموضوع مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب؛
(ب) الأخذ بعين الاعتبار أنواع متعدّدة من المعلومات من مصادر مختلفة، ممّا يسهّل اكتشاف الاستغلال (بما في ذلك مراعاة المعلومات التنظيمية للمنظمات غير الربحية، والمعلومات المفتوحة المصدر، ووحدة

الاستخبارات المالية وغيرها من المعلومات المالية، ومعلومات الأمن القومي، ومعلومات هيئات إنفاذ القانون والمعلومات الواردة من السلطات الأجنبية)؛

ج) خلق وتعزيز بيئة ثقة تكون فيها المعلومات متاحة عن منظمات غير ربحية معيّنة مُشْتَبِه تورطها بعمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الاموال للسلطات الحكومية من قِبل الجمهور ومن قبل قطاع المنظمات غير الربحية نفسه. يضمن النهج التعاوني المشترك بين الهيئات كافة للكشف عن امكانية استغلال بعض المنظمات غير الربحية لتمويل الارهاب عدم تعارض إجراءات التحقيق التي تقوم بها هيئة معيّنة مع الإجراءات التي تنفذها هيئة أخرى والحد من امكانية تعرضها للخطر.

4- آليات فعّالة للتعاون الدولي: يجب على الدول تحديد نقاط الاتصال والإجراءات المناسبة للاستجابة للطلبات الدولية من أجل الحصول على معلومات بشأن المنظمات غير الربحية المعينة المشتبه في تمويلها للإرهاب أو تورطها في أشكال أخرى من دعم الإرهاب. يُعدّ التعاون الدولي مهماً في حماية المنظمات غير الربحية نظراً لأن عملها غالباً ما يكون عالمياً، وقد يمتدّ إلى العديد من السلطات القضائية المختلفة. يوفّر هذا الوجود العالمي إطاراً للعمليات والمعاملات المالية الوطنية والدولية، غالباً داخل تلك المناطق الأكثر تعرضاً للنشاط الإرهابي أو بالقرب منها. يمكن أن تكون المعلومات الواردة من النظراء الأجانب مفيدة أيضاً في تحديد التهديدات واتخاذ إجراءات ضدها بسبب الطبيعة الدولية للعديد من عمليات المنظمات غير الربحية. ويمكن الحصول على هذه المعلومات من الشركاء الأجانب للمنظمات غير الربحية، بالإضافة إلى المعلومات من الهيئات (الحكومية) الأجنبية الشريكة. ولا بدّ أن تزوّد البلدان سلطاتها المختصة المسؤولة عن الإشراف والمراقبة والتحقيق في قطاع المنظمات غير الربحية بالموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية.

و- الإجراءات/أفضل الممارسات التي يمكن للمنظمات غير الربحية تنفيذها للحماية من إمكانية استغلالها في عمليات تمويل الإرهاب:

نورد فيما يلي أمثلة عن إجراءات تمّ تنفيذها من قبل بعض المنظمات غير الربحية، والتي تساعدها في التخفيف من مخاطر استغلالها في تمويل الإرهاب. عملياً، تحدد فرديّة الظروف والنطاق في كل حالة ما إذا كان تدبير معيّن يخفّف جزئياً أو كلياً من مخاطر استغلال بعض المنظمات غير الربحية في تمويل الارهاب. عند تحديد الخطر، تؤخذ بعين الاعتبار الامور التالية: مستوى ونوع مخاطر تمويل الإرهاب، نوع الأموال أو الأصول الخيرية التي يتم توزيعها، النطاق الجغرافي، والضوابط الأخرى وتدابير العناية المعمول بها. ينبغي ألا تُستخدم هذه الامثلة فقط كمرجعية للتدابير التي ستطبق على جميع المنظمات غير الهادفة للربح. وكما ذكر سابقاً، فإن نهج «مقاس واحد يناسب الجميع» لن يكون منسجماً مع التطبيق السليم للنهج القائم على المخاطر، كما نصت عليه التوصية 8.

إن الأمثلة الواردة أدناه وضعت من قبل منظمات غير ربحية، وشملت الفئات الأربع التالية:

1. النزاهة التنظيمية: تُنشأ المنظمات غير الربحية وتعمل وفقاً لنظام معين، مثل مواد تأسيسية، أو نظام داخلي يحدّد الأهداف، الهيكل، اجراءات التبليغ والمبادئ التوجيهية للامتثال للقوانين المحليّة. يُدرك

أعضاء الهيئة الادارية للمنظمة اهمية المحافظة على مصلحتها ويعملون لخدمتها. تواصل الهيئة الإدارية الإشراف على المنظمة من خلال وضع سياسات متينة للموارد المالية والبشرية، والاجتماع بانتظام، ورصد الأنشطة بفعالية.

- المؤشرات الأساسية للحوكمة الداخلية للمنظمات غير الحكومية:

✓ هيكلية إدارية واضحة، لاسيما دور الهيئة الإدارية (اسم الهيئة، وصف العلاقة مع الكيانات التنظيمية الأخرى، قائمة أعضاء الهيئة الحاليين الذين لديهم مهن وامكان إقامة (يجب أن تكون وظائف الهيئة منفصلة عن الإدارة)، (عند الاقتضاء، يجب أيضاً تحديد مالك المنظمة غير الحكومية، المراقب/المستفيد).

✓ يجب أن يشمل وصف وصلاحيات الهيئة الادارية ما يلي: المسؤوليات والصلاحيات الأساسية، واجبات أفراد أعضاء الهيئة الادارية، الحد الأدنى لعدد أعضائها، قواعد العضوية ومدة الولاية، إجراءات انتخابات واضحة، وإجراءات صنع القرار، وسجل اجتماع الهيئة، وسياسات تمنع تضارب المصالح، الخ.

✓ صلاحيات الهيئة الادارية تشمل: المراجعة السنوية لأداء المدير التنفيذي، ومراجعة الأداء المالي/البيانات المالية السنوية، ومسؤولية تعيين المدير التنفيذي، ومسؤولية تعيين مدقق الحسابات.

- مؤشرات الإدارة المالية الأساسية:

✓ وجود أدوات محاسبية أساسية: دفاتر الحسابات، دفتر الإيصالات النقدية، دفتر المدفوعات النقدية، سجلات الحسابات المصرفية، الخ.

✓ الممارسات المحاسبية الأساسية: السياسات والإجراءات المكتوبة المستندة إلى مبادئ المحاسبة والرقابة، وتقسيم المهام بين عدة افراد: فيكون الموظف المعتمد للموافقة على الإصدارات المالية (مثل المدير التنفيذي) غير المحاسب وغير أمين حفظ السيولة النقدية.

✓ التقارير المالية وحفظ السجلات: عمليات التدقيق في الحسابات السنوية التي يصدر بها تكليف من الهيئة.

✓ منع الاحتيال ومكافحة تبييض الأموال: وجود مسارات كاملة ودقيقة لمراجعة وتدقيق حسابات الأموال المحوِّلة خارج نطاق اختصاص/بلد المنظمات غير الربحية، استخدام الحسابات المصرفية التي تسجّل تدفقات الأموال في حالة كل معاملة (المبالغ النقدية الصغيرة للنفقات اليومية المستثناة)، إجراءات التحقق من هوية المستفيدين والمانحين ومساعدتي المنظمات غير الربحية، وأوراق اعتمادهم وحسن نيّتهم، الاحتفاظ السري والأمن بقائمة أرقام الحسابات المصرفية باسم المنظمة غير الربحية وأي وثيقة أخرى بشأن معلومات متعلّقة بتحديد الأشخاص.

ونذكر على سبيل المثال ما يلي:

وضع من قبل منظمة غير هادفة للربح مدونة أخلاقيات (1) تتضمن بياناً بمبادئ التنمية ومدونة لقواعد السلوك تحدّد المبادئ الأخلاقية التي يتوجب على المنظمة وأعضائها التقيد بها وتعزيزها.

نورد فيما يلي مقتطفاً من المدونة يتعلّق بالنزاهة التنظيمية فيما يختص بالحوكمة:

✓ تخضع كل منظمة بشكل منصف ومسؤول لهيئة حاكمة مستقلة، فعّالة ومُستنيرة (مثل مجلس الإدارة).

✓ يعمل جميع أعضاء المجلس المصوّتين من دون تعويض، باستثناء النفقات المنطقية التي تُنفق لأداء واجباتهم التنظيمية.

- ✓ تضع كل منظمة إطاراً مناسباً للحوكمة لإتمام ولايتها وتراجعها دورياً. إن الهيكلية تمكّن المنظمة من اتخاذ قرارات في الوقت المناسب وإتمام مسؤولياتها. يتضمّن الإطار هيكلية حوكمة ملائمة وعمليات ملائمة، ويحدّد العلاقة بين كبار الموظفين ومجلس الإدارة وعمليات صنع القرار.
- ✓ يستعرض مجلس إدارة المنظمة ويوافق على الميزانية السنوية، السياسات المهمة، المعاملات المالية الرئيسية، التعويضات، الخطط والبرامج، ومساءلة الموظفين واللجان والعاملين عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحقّقة في إطار السلطة المفوضة لهم.
- ✓ تعتمد المنظمة سياسة تمنع حالات تضارب المصالح وتديرها بفعالية.
- ✓ تضع المنظمة سياسات تحظّر التمييز وتعزّز المساواة الجندرية وتعزز مشاركة الفئات الأكثر ضعفاً في الية اتخاذ القرار.
- ✓ يُعيد مجلس الإدارة دورياً تقييم إدارة المنظمة وأهدافها ورؤيتها ومهمتها وأولوياتها ومدى ملاءمة الموارد وفعاليتها من خلال التشاور والتخطيط التعاوني.
- ✓ تُدار شؤون المنظمة بنزاهة وشفافية.
- ✓ تقوم المنظمة بالكشف الكامل والدقيق للجمهور عن المعلومات المتعلقة بأهدافها وبرامجها وشؤونها المالية وأنشطتها ونتائجها وفعاليتها وحوكمتها. يُستثنى من ذلك الأمور الشخصية المتعلقة بالأفراد.
- ✓ تكفل المنظمة معالجة الشكاوى في الوقت المناسب وبشكل نزيه وحيادي، مع احترام حقوق الأطراف المعنية فيما يتعلق بالسرية وحماية الخصوصية.
- ✓ تمثل المنظمة لجميع القوانين والأنظمة الاتحادية السارية، كذلك قوانين وأنظمة المقاطعات أو البلديات التي يقع مقرها أو تعمل فيها/ في إطارها.
- ✓ تكون كل منظمة تقوم بأنشطة خارج كندا على علم بالقوانين والأنظمة الأجنبية التي تحكم أنشطتها.
- ✓ لا تقوم المنظمة بأي مخالقات مالية. تتخذ المنظمة إجراءات تصحيحية فورية وحازمة كلما وحيثما ارتكب أي عضو في مجلس الإدارة وموظف أو متطوّع أي خطأ من أي نوع.

(1). Canadian Council for International Co-operation “Code of Ethics”, www.ccic.ca/about/ethics_e.php,

- 2. الشراكات:** يجب على المنظمات غير الربحية، منعاً لاستغلالها في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إجراء العناية الواجبة والمناسبة تجاه الأفراد والمنظمات التي تتلقى المنظمة تبرعات منها أو تتبرع لها أو تعمل معها عن كثب، قبل الدخول في أي شراكات أو اتفاقات. كما يجب على المنظمات غير الربحية التحقق من سمعة الشركاء من خلال استخدام معايير الاختيار وعمليات البحث عن المعلومات المتاحة للجمهور، بما في ذلك قوائم العقوبات المحلية وقوائم عقوبات الأمم المتحدة. ويمكن أيضاً استخدام الاتفاقات المكتوبة لتحديد توقّعات الطرفين ومسؤولياتهم، والتي تتضمّن معلومات مفصّلة عن استخدام الأموال ومتطلبات التبليغ المنتظم وتدقيق الحسابات والزيارات الميدانية.
- أعدت منظمة رقابة مستقلة، والتي تهدف إلى زيادة ثقة الجمهور في المنظمات غير الربحية في البلاد ومساعدة المانحين على اتخاذ قرارات مسؤولة، تقريراً عن معايير الشفافية وأفضل الممارسات. وهذه المعايير، التي تُستخدم لتقييم امتثال قطاع المنظمات غير الربحية مُصمّمة في مجموعات معظمها ذو صلة بمكافحة تمويل الإرهاب، ومن ضمنها بعض المعايير التي تتناول العلاقات بين الشركاء:
- ✓ يجب أن تعتمد المنظمات غير الربحية إجراءات ومعايير موثّقة لاختيار المنظمات النظيرة، وينبغي أن يوافق مجلس الإدارة على هذا الإجراء. يمكن أن تشمل المعايير اشتراط ربط المنظمة النظيرة

بمهمة المنظمة، وأن تتمتع بخبرة سابقة مماثلة، وتكون قد تلقت الأموال من حكومتها أو من المنظمات العامة الدولية، وتمتثل للالتزامات القانونية والضريبية، وتتمتع بهيكلية مالية سليمة.

✓ يجب أن تحتفظ المنظمات غير الربحية باتفاقات مكتوبة مع المنظمات الشريكة لها. ينبغي صياغة وتوقيع اتفاق أو تفاهم خطي بين الطرفين. يشمل ذلك منظمة التمويل والمستخدم النهائي، سواء أكان فرداً أو منظمة أو شبكة. يحدّد هذا الاتفاق الهدف من استخدام الأموال وكيفية قيام المستخدم بالإبلاغ عنها لأغراض المساءلة. يجب أن يتضمن الاتفاق أيضاً متطلبات تتعلق بإدارة الموظفين المحليين وفقاً لمعايير أخلاقية محدّدة.

مثل:

وضعت منظمة تعمل في مناطق نزاع مبادئ توجيهية للتحري عن المانحين والشركاء لمنع إساءة استعمال الأموال. تتحقّق المنظمة من أن الشركاء غير مرتبطين بمنظمات إرهابية وأنهم لا يتلقّون تبرعات أو يتعاقدون أو يتشاركون أو يتقاسمون خدمات مع أي منظمة تُبْت خرقها أو اتهامها بانتهاك حقوق الإنسان. يُجري مُحاسِبو المنظمة بحثاً أساسية عن المنظمات الشريكة مستخدمين معلومات مفتوحة المصدر من الشرطة الدولية (الإنتربول) ومجموعة العمل المالي (فاتف) وما يعادل وزارة المالية في سلطات قضائية مختلفة، مثل وزارة الخزانة في الولايات المتحدة الأميركية، مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC)، وقائمة العقوبات المفروضة على الرعايا المعنيين.

تنسّق المنظمة أيضاً مع المنظمات غير الربحية الدولية الأخرى للتحري عن مخالفات ممكنة الحدوث من قبل مانحٍ محتملٍ.

3. الشفافية والمساءلة الماليّتين: تمنع المنظمات غير الربحية استغلال الموارد وسوء استخدام الأموال من خلال وضع ضوابط واتخاذ إجراءات مالية قوية. على سبيل المثال، يوافق مجلس الإدارة على ميزانية سنوية ويكون لديه عملية قائمة لرصد استخدام الأموال ومراقبتها. وتقوم المنظمات غير الربحية بالاحتفاظ بسجلات مالية كافية وكاملة للإيرادات والنفقات والمعاملات المالية في جميع عملياتها المالية، بما في ذلك الاستخدام النهائي للأموال. يجب على المنظمات غير الربحية تحديد أهداف البرنامج بوضوح عند جمع الأموال، والتأكد من استخدامها على النحو المنشود. تتاح للجمهور المعلومات المتعلقة بالأنشطة الممارسة. يتم إبلاغ المنظمات غير الربحية حول مصادر دخلها ووضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبول التبرعات أو رفضها.

أعدت منظمة رصد مستقلة، تهدف إلى زيادة ثقة الجمهور في المنظمات غير الربحية في البلاد ومساعدة المانحين على اتخاذ قرارات مسؤولة، تقريراً عن معايير الشفافية وأفضل الممارسات. وهذه المعايير، التي تُستخدم لتقييم امتثال المنظمات غير الربحية مصمّمة في مجموعات معظمها ذو صلة بمكافحة تمويل الإرهاب، من ضمنها بعض المعايير التي تتناول المساءلة والشفافية الماليّتين:

✓ ينبغي أن تعتمد المنظمات غير الربحية سياسة موثّقة لشراء السلع أو اختيار الموردين والموافقة على النفقات. يوصى بطلب ثلاثة عروض أسعار من موردين مختلفين، وبالنسبة إلى السلع/الخدمات ذات التكلفة العالية، إصدار دعوة لتقديم عروض ذات معايير محدّدة، لضمان الحصول على أفضل السلع/الخدمات. يوصى أيضاً بوضع إجراء تشغيل قياسي لنفادي احتمال تضارب المصالح بين الموردين ومجلس الإدارة/الموظف/شركاء المنظمة. وأخيراً، يوصى بالقيام برصد دوري للموردين لضمان مطابقة معاييرهم الجارية، المتمثلة في الكفاءة والفعالية والاستدامة والجودة، مع المبادئ

- التوجيهية للمنظمة. يجب أن يوافق مجلس الإدارة على جميع هذه المعايير/الإجراءات. وينبغي أن تحدّد هذه السياسة من لديه سلطة الإذن بالمصروفات في المنظمة، وهذا يختلف حسب المبلغ مثلاً.
- ✓ يجب أن تُتاح للجمهور مصادر التمويل، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بالمساهمين الرئيسيين، من القطاعين العام والخاص، إضافة إلى المبالغ المُساهم بها.
 - ✓ ينبغي على المنظمات غير الربحية إعداد ميزانية سنوية للسنة المقبلة مع تقرير مُقارنةً مع ميزانية السنة السابقة. يجب أن يوافق مجلس الإدارة على الميزانية، وأن تكون متاحة للجمهور.
 - ✓ ينبغي على المنظمات غير الربحية إعداد تقارير المتابعة والتقارير النهائية عن المشاريع وإتاحتها للمانحين.
 - ✓ يجب أن تعتمد المنظمات غير الربحية سياسة موثّقة لمكافحة الفساد. وينبغي أن تقوم المنظمات بتحليل وتحديد مخاطر الفساد في السياق المحدّد الذي تعمل فيه (مثل الاحتيال، أو الإفراط في التسعير والعمولات، الدفع المزدوج، الرواتب المتراكمة، أو التلاعب بأسعار الصرف). ينبغي أن يكون لدى المنظمات غير الربحية نظاماً ملائمة مثل التخطيط الدقيق للمشاريع، والتبليغ المالي الشفّاف، والتبليغ المنتظم عن المشاريع ومعايير المشتريات للسلع والموردين، فضلاً عن عمليات التحقق المزدوجة ومصادر المعلومات المستقلة. ينبغي إتباع عملية موحّدة عند اكتشاف حالات إساءة استخدام الأموال، بما في ذلك تدفّق المعلومات، والإجراءات المفترض اتخاذها، والعقوبات الواجب فرضها.

أمثلة:

- (1) إن المنظمة غير الربحية التي تعمل دولياً وتتعاقد أحياناً مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى لتقديم الإغاثة الإنسانية، تنفّذ عدة تدابير للحفاظ على المساءلة والشفافية بشأن استخدام الأموال. وتشمل هذه التدابير ما يلي:
- ✓ تقييم ومراجعة تصميم البرامج، الميزانية، الجدوى وتقييم المخاطر المتعلقة بالمشاريع المرتقبة.
 - ✓ تنفيذ المتطلبات التعاقدية لعمليات الشراء، والتبليغ المنتظم عن أثر البرنامج، ومخصّصات الميزانية مع الوثائق الداعمة.
 - ✓ نقل المعاملات المالية عن طريق المؤسسات المالية الكبرى كلما أمكن ذلك، لضمان تتبّع جميع الأموال من أجل إيصال الخدمات أو المواد الإنسانية إلى المستفيد.
 - ✓ فحص ممارسات الشركاء في مسك الدفاتر والتأكد من أن النفقات المبلّغ عنها مثبتة ومطابقة للنفقات المسموح بها.
 - ✓ التقيّد بالمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً والقيام بتدقيق سنوي مستقل للحسابات.
- (2) تستخدم المنظمة غير الربحية التي تعمل في المناطق الشديدة الخطورة التدابير التالية لتعزيز المساءلة والشفافية الماليين:
- ✓ القيام فقط بالتحويلات مقابل القيام بالمهام المطلوبة.
 - ✓ ضمان وضوح آلية التبليغ المالي.
 - ✓ طلب نسخ من المستندات الأصلية المصدر من أجل إثبات النفقات.
 - ✓ الطلب من الشركاء استخدام حساب مصرفي منفصل و/أو سجل حسابات لأموالهم.
 - ✓ اشتراط أخذ الموافقة من قبل الشركاء بما يختصّ الفروقات في ميزانيات المشاريع.
 - ✓ وضع التزام إيجابي للتبليغ الذاتي عن عدم الامتثال في شروط العقد.
 - ✓ وجود أدلة مالية واضحة وأدلة لحفظ السجلات ودليل لعمليات الموظفين في الخارج.

- ✓ ضمان تدريب الموظفين في الخارج على ممارسات الإدارة المالية.
- ✓ الإصرار على إعادة استثمار الفائدة على أموال المشاريع في أنشطة المشروع.
- ✓ الوضوح في السجلات المالية.
- ✓ الاحتفاظ بحقوق تدقيق الحسابات وممارستها.

4- تخطيط البرامج ورصدها: تقوم المنظمات غير الربحية بوضع ضوابط داخلية ونظم رصد لضمان استخدام الأموال والخدمات على النحو المنشود. فعلى سبيل المثال، تحدد المنظمات غير الربحية بوضوح الغرض من أنشطتها ونطاقها، وتحدد الجماعات المستفيدة، وتنتظر/تراجع مخاطر تمويل الإرهاب وتدبير التخفيف من المخاطر قبل المباشرة بالمشاريع. وينبغي أن تحتفظ بميزانيات مفصلة لكل مشروع وأن تُصدر تقارير منتظمة عن المشتريات والنفقات ذات الصلة. تضع المنظمات غير الربحية إجراءات لتتبع الأموال والخدمات والمعدات، وتجري المعاملات من خلال النظام المصرفي، كلما أمكن ذلك، للحفاظ على شفافية الأموال والتخفيف من مخاطر تمويل الإرهاب. يتم رصد أداء المشروع بانتظام عن طريق التحقق من وجود المستفيدين وضمان تلقي الأموال. تتخذ المنظمات غير الربحية التدابير المناسبة، استناداً إلى المخاطر، لحساب الأموال والخدمات المقدمة. وعلى الرغم من أن العديد من التدابير المشار إليها أعلاه قد تهدف في المقام الأول إلى مكافحة الاحتيال والتهرب الضريبي والاختلاس وتبويض الأموال وغير ذلك من الجرائم المالية في قطاع المنظمات غير الربحية، يمكنها أن تساعد أيضاً في التخفيف من الاستغلال لأغراض إرهابية عن طريق تعزيز شفافية وسلامة قطاع المنظمات غير الربحية في عملياته وتدقق الأموال. وينطبق الأمر نفسه على المبادرات الحكومية التي تهدف إلى تعزيز الشفافية والنزاهة في قطاع المنظمات غير الهادفة للربح، حتى لو لم تكن تهدف في المقام الأول إلى مكافحة استغلال المنظمات غير الربحية لأغراض إرهابية.

أعدت منظمة رصد مستقلة، تهدف إلى زيادة ثقة الجمهور في المنظمات غير الربحية في البلاد ومساعدة المانحين على اتخاذ قرارات مسؤولة، تقريراً عن معايير الشفافية وأفضل الممارسات. وهذه المعايير، التي تُستخدم لتقييم امتثال قطاع المنظمات غير الربحية، مُصمّمة في مجموعات، معظمها ذو صلة بمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك بعض المعايير التي تتناول تخطيط البرامج ورصدها:

✓ ينبغي أن تعتمد المنظمات غير الربحية سياسة موثقة لتخطيط مشاريعهم ورصدها وتقييمها. يجب أن يشمل ذلك أعداد التقارير المالية والتقارير المتعلقة بآلية تنفيذ المشاريع والاثر المُنجز من جانب المنظمة (المنظمات) الشريكة المنفذة، التدقيق في الحسابات، القيام بعمليات التفتيش المكاني، وإجراء عمليات التقييم المتعلقة بالمشاريع الممولة. كما ينبغي أن تشمل أيضاً المدفوعات الدورية للمنظمات الشريكة المُسندة على أساس التبليغ وإمكانية حجب الأموال في حال لم يتم الوفاء بمتطلبات التبليغ. ويُفترض أن تحدد السياسة كيفية مشاركة المنظمات الشريكة والمستفيدين في عملية تخطيط المشاريع وتنفيذها وتقييمها، وينبغي أن يوافق عليها مجلس الإدارة.

✓ ينبغي أن تضع المنظمات غير الربحية استراتيجية لسنوات متعددة و/أو خطة سنوية يوافق عليها مجلس الإدارة. ويجب أن تبيّن الخطة السنوية بوضوح الأهداف والمؤشرات والجدول الزمني والسياق المسؤول عن تنفيذ المشروع. كما يُفترض أن تشمل الخطة جميع مجالات المنظمة، بما في ذلك الأنشطة التي تتعلق بجمع الأموال مثلاً. من الأفضل إشراك مختلف أصحاب المصلحة في تطوير الخطة، مثل المستفيدين والمتطوعين والموظفين. وينبغي أيضاً أن يشارك مجلس الإدارة في وضع الخطة ومناقشتها والموافقة عليها.

✓ ينبغي على المنظمات غير الربحية وضع سياسة، يوافق عليها مجلس الإدارة، تدعو إلى تقييم إنجازات المنظمة وفعاليتها وأثارها، على أن يتم ذلك كل سنتين على الأقل.

مثل:

تستخدم المنظمة غير الربحية التي تقدّم مساعدات إنسانية للمناطق الشديدة الخطورة سلسلة من تدابير الرصد الداخلية لضمان استخدام الأموال من أجل الأهداف المنشودة. وهذا يشمل:

✓ تحديد الفئات المستفيدة من خلال عملية تشاورية يشارك فيها الشركاء المحليون وأحياناً ممثلو المجتمعات المحليّة.

✓ التحقّق من صلات المستفيدين المحتملين والشركاء المحليين بـ "الأطراف المحظورة".

✓ تقوم الإدارة العليا شهرياً، بانتظام وفي الوقت المناسب، بإعداد ومراجعة التقارير المتعلقة بالميزانية مقابل تقارير النفقات الفعلية.

✓ عمليات التحقّق من التسليم، مثل التحقّق من المستفيدين (بما في ذلك توقيع المستفيد أو بصمة الإصبع لتأكيد استلام البضائع، وكذلك التاريخ، والسلع المستلمة)، مراقبة التوزيع (استخدام مراقبين موجودين في المجتمعات المحليّة المستهدفة لرصد التوزيع مباشرة، أو عن طريق صور أو مقاطع فيديو لتوزيع الشركاء المحليين عندما يتعدّد الرصد المباشر) ورصد التوزيع فيما بعد (الزيارات والمسح/الاستقصاء مع عيّنة من المستفيدين).

✓ إجراء كشف مادي منتظم للتحقق من وجود الأصول. يشمل هذا الكشف عمليات العدّ النقدي المنتظمة والمفاجئة وعملية جرد المعدات المادية سنوياً.

✓ اشتراط التوقيع المتعدد من قبل المُصدر، الموافق، والمُراجع المالي، في عدة مراحل في أي عملية من عمليات المعاملات المالية.

ز- الخاتمة

على الرغم من انه يتوجب على المنظمات غير الربحية، ومن بينها المنظمات غير الحكومية، أن تعمل ضمن إطار شفاف يسلط الضوء على اسس تشكيلها وتمويلها وعملياتها، لا ينبغي أن يكون ذلك على حساب حرية التعبير وإنشاء الجمعيات، والحق في الخصوصية وكذلك الحق في الوصول إلى التمويل.

في الواقع، ينص إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق، بمفرده وبلاشتراك مع آخرين، "على الصعيدين الوطني والدولي [...] في تشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها" (المادة 5) و "التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية" (المادة 13). وهذا يشمل قدرة منظمات المجتمع المدني على "الوصول إلى التمويل والموارد الأخرى من المصادر المحلية والأجنبية والدولية"، وهو عنصر أساسي للحق في حرية التجمع السلمي وإنشاء الجمعيات. إن وقف تدفق الموارد إلى المنظمات الإرهابية وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين هما هدفان مشروعان وضروريان وبنفس الأهمية.

ومع ذلك، نشهد صداماً حتماً بين هذين الهدفين في قطاع المنظمات غير الربحية. من ناحية، تتحمل المنظمات غير الربحية مسؤولية مساعدة المحتاجين بطريقة محايدة وفعّالة وفي الوقت المناسب. إن هذا الالتزام منصوص عنه في المبادئ الإنسانية كما ورد في تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية/المجلس النرويجي للاجئين (OCHA/NRC). وفي الوقت نفسه، يقع أيضاً على المنظمات غير الربحية التزاماً تجاه الجهات المانحة يضمن عدم استخدام الأموال التي قدّمها المانحون سوى لأغراض خيرية، وليس لأغراض أخرى، لاسيما دعم الحركات الإرهابية. يُعدّ الغوص في هذه القضية المعقّدة امراً مهماً لقطاع المنظمات غير الربحية والحكومات الوطنية والمنظمات الدولية. وتبرز تحدياتٍ تتعلّق في فصل تأثير أحدهما على الآخر بناءً على الروابط الأساسية بين هذين الالتزامين الضروريين والمتساويين.

المراجع:

1- الملاحظات البارزة

MLA:

“Combating the Abuse of Non-Profit Organizations.” *Http://Www.fatf-Gafi.org/*, June 2015, <https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/BPP-combating-abuse-non-profit-organisations.pdf>.

APA:

“Best Practices on Combating the Abuse of Non-Profit Organisations.” *Http://Www.fatf-Gafi.org/*, June 2015, <https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/BPP-combating-abuse-non-profit-organisations.pdf>.

Chicago:

“Best Practices on Combating the Abuse of Non-Profit Organisations.” *Http://Www.fatf-Gafi.org/*, June 2015, <https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/BPP-combating-abuse-non-profit-organisations.pdf>.

2- القوانين والتشريعات

- *Law no 44 of November 24, 2015 fighting money ... - sic.gov.lb.* (2015, November 24). Retrieved January 14, 2022, from <https://sic.gov.lb/sites/default/files/laws-regulations/Law%2044%20En.pdf>

● الجامعة اللبنانية: مركز المعلوماتية القانونية :: التشريعات النافذة :: تعديل المادة 316 مكرر من قانون العقوبات :: المواد :: 1. الجامعة اللبنانية | مركز المعلوماتية القانونية :: التشريعات النافذة :: تعديل المادة 316 مكرر من قانون العقوبات :: المواد :: 1. (2016). Retrieved January 14, 2022, from <http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawArticleID=1066569&LawID=267181&language=ar>

- *This document has been provided by the ... - icnl.org.* <https://www.icnl.org/>. (1909). Retrieved January 14, 2022, from https://www.icnl.org/wp-content/uploads/Lebanon_ottomaneng.pdf
- UNITED NATIONS . (2004). *United Nations Convention against Transnational organized ...* <https://www.unodc.org/unodc/index.html>. Retrieved January 14, 2022, from https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/organised-crime/UNITED_NATIONS_CONVENTION_AGAINST_TRANSNATIONAL_ORGANIZED_CRIME_AND_THE_PROTOCOLS_THERETO.pdf

3- مقدمة فاتف

- *'The ABCs of #Fatf: What #NonProfits Need to Know'*. (2018). NPOCoalition on FATF. Retrieved from <https://twitter.com/fatfplatform/status/1048122775653822470/photo/1>.
- ICNL. (2018, March). *Key issues, options, and timing for non-profit ...* Key Issues, Options, and Timing for Non-profit Organization engagement in procedures related to FATF Standards. Retrieved January 17, 2022, from <https://www.icnl.org/wp-content/uploads/Issues-Options-Timing-09.26.19-updated.pdf>
- *Context.* Context | Global NPO Coalition on FATF. (n.d.). Retrieved January 17, 2022, from <https://fatfplatform.org/context/>

4-البحث

- FATF (2012-2021), International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation, FATF, Paris, France, www.fatf-gafi.org/recommendations.html
- *Internal governance for ngos in Lebanon - UNDP*. Internal Governance for NGOs in Lebanon. (2004). Retrieved January 17, 2022, from http://www.undp.org.lb/communication/publications/downloads/IntGov_en.pdf
- *Anti-money laundering and combating the financing of terrorism*. Mutual Evaluation Report. (2009, November 10). Retrieved January 17, 2022, from <https://www.anti-moneylaundering.org/Document/Default.aspx?DocumentUid=0A1BCFEF-0D0E-49B6-BAB3-1FEBABE10025>